الجمهورية التونسية

وزارة *****

محكمة التعقيب

ع*66397.2024دد القرار

تاريخه 2024/10/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** ***** بتاريخ 2024/01/16 .

في حق :***** بن ***** ***** حرفته العمل الحر صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد ***** و القاطن ب***** ***** ***** محاميه الأستاذ ***** ***** المحامي بـ ***** ***** *****.

ضد:

(1) شركة ***** لكراء السيارات شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني و المسجلة بالمحكمة الابتدائية ب***** تحت عدد ******** الكائن مقرها الاجتماعي بـ ***** ***** ***** *****.

(2) ***** ***** حرفته صاحب شركة لكراء السيارات و القاطن ب ***** ***** ***** ***** .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 25753 الصادر بتاريخ 11/05/2022 عن محكمة الاستئناف ب***** و القاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه ".

بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** ***** حسب المحضر عدد 45870 و المبلغ في 2024/01/22 المقدم لهذه المحكمة بتاريخ 2024/01/26 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا والنقض والإعفاء.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

1/ من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 منم م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

2/من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل عارضا بواسطة نائبه أنه أبرم مع المطلوبة كتب اتفاق معرف عليه بإمضاء ***** ***** بوصفه الممثل القانوني لشركة ***** لكراء السيارات بتاريخ 16/07/2013 تضمن أنه تولى كراء السيارة نوع "كيا Kia " الحاملة للرقم المنجمي ***** ***** ***** على أنه و عند خلاص الشركة في كافة معينات الكراء و التي هي أساسا الدفوعات الشهرية المطلوب دفعها لشركة الإيجار المالي و

التي تمثل ثمن شراء السيارة فان الممثل القانوني لشركة ***** لكراء السيارات يلتزم و يتعهد بنقل ملكية السيارة للمدعى ***** ***** وتم الاتفاق على ان يتم دفع الثمن المتفق عليه شهريا مقابل كمبيالات و قد دأب وبصورة منتظمة على دفع المبالغ المدونة بالكمبيالات طبق ما هو ثابت من المؤيدات المرافقة على ان أتم خلاص بخصوص السيارة نوع "كيا Kia " الحاملة للرقم المنجمي ***** ***** ***** *****. و تنفيذا لبنود الاتفاق و باعتبار انه اتم ما عليه اتصل هذا الاخير بالمطلوب بغرض اتمام البيع واستكمال اجراءات انتقال ملكية العربة الا انه لم يجد منه الا التسويف والوعود الباطلة فعرض عليه الامر بواسطة عدل تنفيذ فرفض ذلك طبق ما هو ثابت من المؤيدات المرافقة. و تهربا من إلتزاماته التعاقدية تولى المطلوب التفويت في سيارة المدعى للمدعو ***** ***** بتاريخ 13/11/2014 و الذي تولى بدوره بيعها للمدعو ***** ***** في نفس اليوم على مساءا وهو ما يعني أن كافة الأطراف متراكنين بغرض حرمانه من حقوقه. فتولى تطبيقا لأحكام الفصل 269 من م إ ع توجيه تنبيه للخصم بغرض حثه على إتمام البيع إلا أن هذا التنبيه ظل دون جواب.

وعليه يكون هكذا المدعى قد بذل أموال للمطلوب بلغت لكن دون أن يجني في مقابلها أي شيء عشرون ألف ومائة و ستون دينارا (000 د 160 20). وعملا بالفصلين 277 و 278 من م ا ع يقدر المدعي ما فاته من ربح بحوالي ستة وستون ألف دينار خلال كامل هذه الفترة بالنظر لكونه كان يروم إستغلال السيارة في ميدان كراء السيارات و هو ميدان يدر على صاحبه ربحا صافيا قدره إثنى عشرة ألف دينار عن كل سنة إستغلال بداية من تاريخ 18/03/2014 تاريخ طلب إتمام البيع إلى تاريخ 17/09/2019 و هي مدة قدرها ستة سنوات وستة أشهر. لذا فهو يطلب القضاء بصورة مبدئية بإلزام المطلوبين بأن يؤديا للمنوب بالتضامن المبالغ المالية التالية:

(1) –عشرون ألف و مائة و ستون دينارا (000 د 160 20) لقاء أصل الدين.

(2) الفائض القانوني من تاريخ التنبيه رقيم عدد 24502 المؤرخ في 18/03/2014 إلى تاريخ الخلاص النهائي (3) ستة و ستون ألف دينار (000 د 66000) لقاء ما فات المنوب من ربح. (4) سبعون دينار (000 د 70) لقاء أجرة محضر عرض مال لخلاص كمبيالات عدد 23960 مؤرخ في 20/09/2013 منجز بواسطة العدل المنفذ ب***** الأستاذ ***** ***** .(5) ثلاثة و أربعون دينار (000 د 43) لقاء أجرة محضر إعلام بتأمين مال عدد 24044 مؤرخ في 06/01/2014 منجز بواسطة العدل المنفذ ب***** الأستاذ ***** *****. (.6) سبعون دينار (000 د 70) لقاء أجرة محضر عرض عقد بيع و تنبيه بإتمام بيع عدد 24502 مؤرخ في 18/03/2014 منجز بواسطة العدل المنفذ ب***** الأستاذ ***** ***** (7) خمسمائة دينار (000 د 500) لقاء أجرة محاماة عن استصدار الإذن على عريضة عدد 101331 الصادر عن السيد رئيس المحكمة الإبتدائية ب***** بتاريخ 26/12/2013 (8)ألف دينار عن أجرة المحاماة و أتعاب التقاضي عن دعوى الحال و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء بما في ذلك أجرة رقيم الإستدعاء لهذه الجلسة و تسجيل حفظ حق المنوب فيما زاد عن ذلك. و بصورة إحتياطية التفضل بالاذن لاحد الخبراء المختصين بتقدير قيمة ما نقص من مال المنوب حقيقة و ما فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد ثم القضاء طبق الطلبات التي سيقع تقديمها في الإبان و حال ورود نتيجة الإختبار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما في ذلك ألف دينار (000 د 1000) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة عن دعوى الحال.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ب***** الحكم عدد 4030 بتاريخ 2019/12/23 والقاضى ابتدائيا"بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها ".

فاستانفه المدعي في الأصل وبعد الترافع في القضية واستيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن بالطالع طبق نصه وعدده وتاريخه .

فعقبه المستأنف بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي:

1) سوء تطبيق القانون و خرق أحكام الفصلين 71 و 325 من م إ ع و الفصل 123 من بهضم حق الدفاع و القصور في التعليل :

بمقولة أنه جاء بتبرير محكمة الحكم المطعون فيه ان العقد المبرم بين المنوب و المعقب ضدهما باطل وعليه فإن النتيجة التي يجب ان يؤدي إليها هذا التبرير استنادا لموجبات الفصلين 71 و 325 المبينة أعلاه هو استرداد المنوب لما وقع دفعه الا انها و عوض أن تقضى بتمكين المنوب طبق طلباته و هو استرداد ما وقع دفعه طبق ما تقتضيه أحكام الفصلين 71 و 325 من م ا ع فإنها قضت بعدم سماع الدعوى. وجاء حكمها والحالة ما ذكر مخالف مخالفة صريحة لموجبات الفصلين 71 و 325 من م ا ع وقد التعليل متناقض بين تبريره و منطوقه مما يتوجب معه نقضه لهذا السبب.وأن تعليل الأحكام قاعدة أساسية أوجبها الفصل 123 من م م م ت و لا يكون التعليل سليما و مقبولا إلا إذا ضمن و تعرض الحكم إلى الدفوعات التّي تمسك بها الخصوم و تولى مناقشتها و الرد عليها ردا مستساغ بالسلب أو بالإيجاب حتى تتمكن المحكمة من إجراء رقابتها على حسن تطبيق القانون و ما لم تفعل محكمة الحكم المطعون فيه ذلك فإن حكمها يكون مخالفا لأحكام الفصل 123 من م م م ت و منعدم التعليل و يكون والحالة ما ذكر عرضة للنقض و هو أمر استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بصورة متواترة .

2) مخالفة أحكام الفصلين 71 و 277 من م إ ع :

بمقولة أنه ورد بالفصل 277 من م إ ع أن عدم الوفاء بالعقد يلزم المدين بتعويض الخسارة. و ورد بالفصل 71 من نفس المجلة أن من اتصل بشيء أو غير ذلك من الأموال بلا سبب موجب لإكتسابها فعليه رده و قد أتم المعقب ما عليه و ذلك بدفع الثمن بتوليه وبصورة منتظمة دفع المبالغ ثابت من المؤيدات المظروفة بملف القضية و بعد ان اتم الخلاص رغب في اتمام التعاقد و لكنه تفاجئ انهما توليا بيع السيارة للغير و قبض الثمن مما أصبح معه اتمام موجبات الاتفاق أمرا مستحيل و تكون الأموال التي دفعها المعقب للمعقب ضدهما والحالة ما ذكر بلا سبب موجب لإكتسابها و هو الأمر الذي يترتب عليه بصريح أحكام الفصل 71 من م ا ع ردها لصاحبها وكذلك إلزام المعقب ضدهما بالتعويض طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 277 من م ا ع لثبوت عدم وفائهما بما تعهد به و لكن محكمة الحكم المطعون فيه لم تقضى طبق ما أوجبه الفصلين 71 و 277 المذكوران و بذلك تكون هكذا قد خالفت احكامهما الصريحة و عرضت حكمها للنقض خاصة.

3) خرق و مخالفة أحكام الفصل من 144 من م م م ت المقرون بانعدام التعليل و هضم حق الدفاع :

بمقولة ان الفصل 144 من م م م ت كرّس القاعدة المستقرة فقها و قضاءا عليها و هي أن رفع الإستئناف يلزم محكمة الإستئناف بالفصل مجددا في النزاع في حدود ما تسلط عليه الاستئناف أي في حدود المطاعن المثارة أمامها على أساس

أنها محكمة درجة ثانية في التقاضي تتولى البحث في الانتقادات الموجهة للحكم المطعون فيه و المضمنة صلب مستندات الاستئناف و الرد عليها و قول حكم القانون فيها خاصة إذا كانت جوهرية و مؤثرة على وجه الفصل في القضية وذلك حتى تتمكن لاحقا محكمة القانون من مراقبة حسن تطبيق القانون من عدم ذلك وهو أمر يصبح مستحيلا على محكمة القانون ما لم تبدي محكمة الدرجة الثانية موقفها من المسائل القانونية المثارة امامها و هو الموقف الذي ما فتئت محكمة التعقيب تؤكد عليه وقد كان نظر و تعهد محكمة الحكم المخدوش فيه في القضية كان بناءا على مستندات استئناف الطاعن و التي تمسك صلبها بدفوع جوهرية و هو ان الفصل 325 و من م ا ع يخول عند التصريح بطلان العقد استرداد ما وقع دفعه كما تمسك بان الفصل 71 من نفس المجلة و الذي يحجر على أي شخص الاثراء دون سبب على حساب شخص آخر و ذلك بتأكيده انه كل من اتصل بأموال هي لغيره دون سبب موجب لإكتسابها فعليه ردها لصاحبها و هي مسائل جوهرية تمسك بها المعقب و مضمنة بمستندات استئنافه و عليه كان على محكمة الحكم المخدوش فيه مناقشة كل ذلك و الرد عليه و بالتالي تفادي الوقوع في الخطأ الذي من أجله تم الطعن بالاستئناف وذلك بالقيام المثارة امامها كمحكمة درجة ثانية و الرد عليها ردا قانونيا مستساغا و هو ما لم تنتهجه محكمة لمطعون فيه و التي لم تتعرض لمستندات طعن المستأنف بالنقاش و لم ترد عليها و هو امر ثابت لا غبار عليه صلب تبرير الحكم و الذي اكتفت صلبه المحكمة بتعليل مقتضب و عام و مبهم لا يستجيب لمقتضيات التعليل السليم الذي يوجب دراسة كافة أقوال الخصوم و الرد عليها و بالتالي جاء الحكم خاليا من العناصر التي تدل على سلامته وصحته و هو ما يتعذر معه على محكمة الجناب اجراء رقابتها على سلامة تطبيق القانون من قبل محكمة الموضوع و يورث الحكم المطعون فيه فضلا عن انعدام التعليل هضما لحق الدفاع واتجه تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

4) خرق القانون المقرون بتحريف الوقائع و انعدام التعليل:

بمقولة أنه جاء بتبرير محكمة الحكم المخدوش فيه " أنه طالما تم التحرير على المستأنف من طرف المحكمة وتمسك بمستندات محاميه فإن العقد الرابط بينه و بين المستأنف ضده الثاني باطل بإعتبار أن السيارة لم تكن على ملك الواعد زمن إمضاء العقد " و أن هذا التبرير لمحكمة الإستئناف ينم عن سوء فهم لمسألة الوعد بالتعاقد و التي هي غير مسمى يلجأ إليه الأطراف المتعاقدة عند وجود إجراءات أولية لابد من إتمامها قبل إبرام العقد النهائي أو عندما يتعذر عليهم بموجب القانون إبرام العقد مباشرة بعد حصول الاتفاق و لهذه الأسباب أبرما طرفي دعوى الحال اتفاقا تم الوعد فيه بالبيع بعد أن تصبح السيارة ملكا للبائعة بعد خلاص شركة الإيجار المالي في مستحقاتها و عليه فإن الكتب الرابط بين الطرفين لا يشوبه اية بطلان وهو عقد صحيح باعتبار ان طرفيها تواعدا فقط بالبيع و الشراء بعد ان تصبح السيارة ملكا للبائعة لأنه يتعذر عليهم زمن إجراء الاتفاق و بموجب القانون إبرام عقد البيع لأن السيارة ليست ملكا للبائع بعد لعدم حصول خلاص شركة الإيجار المالي في كافة مستحقاتها و هو بيع لا يمكن انجازه الا بعد حصول دفع تلك المستحقات و عليه يكون قول محكمة الحكم المخدوش فيه ان كتب الاتفاق باطل لهذا السبب فيه تحريف للوقائع و مخالفة لمؤسسة الوعد بالتعاقد الملزمة للجانبين و إساءة في التعليل موجبة للقضاء بالنقض .و حيث ان التبرير أعلاه لمحكمة البداية و فضلا على أنه تضمن مخالفة صريحة لآثار مؤسسة الوعد بالتعاقد فهو تضمن كذلك تحريفا صارخا لمستندات استئناف المعقب و التي و بالرجوع إليها لا نجد مطلقا انها تضمنت قولا ببطلان الاتفاق و ذلك بخلاف الجزم الوارد بتبرير محكمة الحكم

المخدوش فيه .و يتضح جليا أن محكمة الاستئناف حرفت بصورة لا لبس فيها مستندات الاستئناف و ذلك بتقويلها ما لم تتضمنه بل تضمنت عكس ما تمسكت به محكمة الاستئناف و عليه يكون الحكم المطعون فيه هكذا محرفا للوقائع و مسيئا في التعليل مما يكون معه من المتعين نقضه وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى مع الإعفاء

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد وجه القول فيها

حيث انه من المسلم به قانونا ان المحكمة ملزمة بتضمين حكمها بصورة واضحة وكافية جملة العناصر الواقعية المشمولة في مفترض القاعدة القانونية المنطبقة حتى يتسنى لمحكمة التعقيب بحكم ما لها من صلاحيات التحقق ممّا إذا طبقت القاعدة القانونية الملائمة على الوقائع المعروضة أمامها.

وحيث إنه ولئن كان ايضا لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير العقود بما تراه في مقصود العاقدين وفي استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة التعقيب عليها إلا ان ذلك مشروط بالتعليل السليم فتعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية و القانونية شرط لصحتها فعلى المحكمة إبراز ما يفيد أنها اطلعت على كل وقائع القضية وجميع المستندات والأوراق المضافة فيها و استخلصت الوقائع الصحيحة منها وأعطتها التكييف القانوني المناسب وتعقبت حجج الخصوم ولم تخل بأي دفع جوهري قدم لديها فإن أقامت حكمها على ما يخالف الثابت بالأوراق لدى المحكمة الابتدائية أو على واقعة لا سند لها بالملف أو دون الرد عن الدفوعات الجوهرية التى تثار أمامها كان حكمها معيبا ومستوجبا للنقض.

وحيث نص الفصل 277 من م إ ع : " أن عدم الوفاء بالعقد أو المماطلة فيه يوجبان القيام بالخسارة و لو لم يتعمد المدين ذلك."

كما نص الفصل 278 من م إ ع : " أن الخسارة عبارة عما نقص من مال الدائن حقيقة و عما فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد و إعتبار الأحوال الخاصة موكولة لحكمة المجلس و عليه أن يقدر الخسارة و يجعل فيها تفاوتا خطأ المدين أو تدليسه ، غير أنه فى الإلتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين فغرم الضرر لا يكون إلا بحسب بالحكم بأداء الفائض الذي عينه القانون."

وحيث يخلص من جملة النصوص القانونية المذكورة أعلاه أنه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته فللطرف المقابل المطالبة بما يخوله له القانون من تاريخ عدم الوفاء .

وحيث اتضح بالرجوع للقرار المخدوش فيه ان المحكمة التي أصدرته وبعد استعراضها لوقائع القضية وأدلتها انتهت إلى إقرار الحكم الابتدائي معللة رأيها في هذا الشأن بالقول إنه طالما تم التحرير على المستأنف من طرف المحكمة فإن العقد الرابط بينه وبين المستأنف ضده باطل باعتبار وأن السيارة لم تكن على ملك الواعد زمن إمضاء العقد.

وحيث أن تعليلا كهذا غير كاف لتبرير قضاؤها إذ ينم على سوء فهم لمؤسسة عقد الوعد بالبيع الذي يرتب التزامات تبادلية بين طرفيه وان تقاعس احد طرفيه على الوفاء يكون موجبا لإجبار الطرف الآخر على تنفيذ ما التزم به وهو ما

يكون التكييف الذى انتهجته مبنى على سوء فهم القانون إذ كان عليها أن ترتب النتائج القانونية عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية المنبثقة عن عقد الوعد بالبيع الرابط بين طرفي التداعي .

وحيث يخلص من خلال الاطلاع على عقد الوعد بالبيع الذي أبرم بين طرفي التداعي أنه قد تضمن اتفاقا بين طرفيه على تسويغ سيارتين لفائدة الطاعن لقاء حوالات بنكية شهرية يتولى المتسوغ دفعها إلى المسوغة التى تلتزم من جهتها بنقل ملكية السيارتين لمعاقدها بعد إتمام خلاص الحوالات البنكية وتبعا لذلك فإن العقد المذكور تضمن اتفاقا على بيع السيارتين عند إتمام الخلاص وهو غير مخالف لعقد الإيجار المالي كما أنه عقد صحيح مستوفي الأركان محله السيارتان موضوع التسويغ .

وحيث استبان من مظروفات ملف القضية ان الطاعن الآن قد أوفى بالتزاماته التعاقدية وذلك بخلاص الحوالات في البعض وتأمين معينها في البعض المتبقي وخلافا لذلك فان المعقب ضدهما قد اخلا بالتزامها بتعمدهما بيع السيارتين إلى الغير وهو إخلال كان على محكمة الحكم المنتقد ترتيب الأثر عنه ماثلا في إلزامهما بغرم الضرر عملا بأحكام الفصول 71 و 277 و 278 من م اع الواقع سردهم أعلاه الأمر الذي تنكّبت عنه جرّاء تحريفها للوقائع وسوء فهمها لفحوى العقد الذي انبثق عنه النزاع وسوء تطبيق القانون عليه .

وحيث ان النقص في سرد الحيثيات القانونية والإغفال عن إيراد دفوعات المستأنف الطاعن الان و الرد عن جملة الدفوعات بصورة مبهمة وغير كافية يفقد الحكم المطعون فيه أساسه القانوني فضلا عن خرقه القواعد القانونية المترتبة عن الالتزامات الناشئة عن عقد الوعد بالبيع وخرقه للفصول 277 و 278 و 71 من م ا ع بعدم تمكين المعقب من استرداد ما دفعه بموجب عقد الوعد بالبيع للمعقب ضدهما .

وحيث يترتّب على ذلك فقدان الحكم المطعون فيه الأساس القانوني وخرقه للفصول 277 و 278 و 71 من م ا ع المبرر لنقضه .

وحيث أفلح الطاعن في طعنه واتجه إعفاؤه من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليه تطبيقا للفصل 184 من م م م ت.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطيّة وارجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 30 أكتوبر 2024 عن الدائرة المدنية 14 المتألفة من رئيستها السيدة ***** ***** وعضوية المستشارين السيّدة ***** ***** والسيّدة ***** ***** ***** وبمحضر المدعي العام السيدة ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة ***** *****.

وحررفي تاريخه